

اشي عشر اوقية وربها كان في غيرها عشرون اوقية وح لو ينظر  
خلوف كية الزوقية باختلاف كرجل وفي زمنه صلى الله عليه وسلم  
كانت اربعون درهما ثم الاوقية مثله اثني عشر كما ذكرنا وقت  
المسك ومزعم ان عشرة واحاصل ان هذه الازمان مع اسماء  
تتضمنية من جهة الاصطلاح تعرف بالاستكشاف والسفر فيعرف  
الحال **قوله** وجيد كرده حتى لا يجوز ان قال في كنه وقد  
اعتبروا الجودة في الاموال المربوية في مال كيتيم فله يجوز للموصي  
بيع جيد بردي وينبغي ان يكون الوقت كذلك وفي مال المريض  
حتى اعتبار من ثلث وفي كرهن اذا تكبر وتقصت قيمة فللمرء  
تخصيص المراتب قيمته ذهبا ويكون رهنا ذكره كمن يلع كذا في كجوق  
لا الثقا بض حتى لو باع برابري عينيها وتفرقا قبل القبض جاز كما  
في كده **قوله** بخلاف كده لانه لا يتعين الا بالقبض ويعاقب  
القبض لا يعتبر في ما في المالمية عفا بخلاف حال والموجب اعلم  
ان اعتبار كعين دون ثقا بض في غير كرهف فيما اذا كانا عينين  
اما اذا كان احدهما دين والآخر حيا فغ كنه عن كسراج ان  
كان كعين هو المبيع جاز ويشترط احضار كدين وقبض في المجلس  
قبل تفرق بالابدان لان كدين لا يتعين الا بالقبض ولو قبض كدين  
فقط ثم تفرقا جاز وان كان الدين هو المبيع لم يجز وان احضر في  
المجلس **قوله** وصح بيع الحفنة بالحما المملة قدر مائة كلف والجم  
قدر مائة المصعة قالداه مسكين ومثله في كفاوس والمغرب وفي  
المصاع سلهما ذكر الجوهري قال كشيخ ابو سلمة وفي كده روجع

الحفنة

الحفنة بالحفنتين ان الاوان يكون بالنفا فلا يجز لوجود جنس من  
العلة وهو كجنس وكذا احكم كل عدد كى متفاوت بحسبه  
متفاوته جاز ان ان كانا موجودين لا تقدم المعيار وان كان  
احدهما نسبية لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم كسماه وقال  
في كنه قيد بالنفا ضل لان كسماه فيها لا يجوز وفي كنه ولا يصح  
انما هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد الاصيل لانه اموال كناس  
تخرم كتنفاحة بالنفا حتى والحفنة بالحفنتين اما اذا كانت ككابل  
اصغر منها كما مر فلا شك وكونه لا تقديس في كشيء بما دونه لا يستلزم  
اهدا ككفاوت السيقين بل لا يجز بعد تيقن كقف ضل مع تيقن  
اهدا ولقد اعجب من كلامهم هذا وروى المعلو عن محمد انه  
يكه التمر بالمرتين وقال كل شئ حرم في الكثير فالقليل منه  
حرام **قوله** وهو ما يله الكفين قاله الجوهري غير ثابت بخط المص  
**قوله** وقال صاحب الهداية ان كسوادة غير ثابت بخط المص **قوله** وما  
دون نصف صاع ان قال في كنه وعرف من هذا انه او وصفت مكابل  
اصغر منه كربع كنهف وعنه كما في كنه لا يعتبر كفا ضلها **قوله** اذا  
لم يبلغ نصف صاع اي او الم تبلغ الحفنة اي كل من كمن والمتمز  
نصف صاع لاحدهما نصف صاع قال في كجوهرة ولو باع حفنة  
بقفين لا يجوز كذا في كنهاية قال لانه اذا كان احد كبدلين لا يبلغ  
حد نصف صاع ولا اخر بل يله او ين يد عليه ببيع احدهما كالم  
لا يجوز اهر او كز يلع لوجود المعيار من احد الجانين فكففت  
كشبهه **قوله** لانه لم يرد كنهف في كشيء بما دون نصف صاع فلم